

إنتهاكات إسرائيل لقواعد حماية المدنيين في قطاع غزة

"عدوان أكتوبر 2023 أنموذجا"

Israël Violations of Civilian Protection Rules in Gaza

" October 2023 Aggression as a Case Study"



فريد تريكي^{1*}، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية – الجزائر

FARID Triki^{1*}, Faculty of Law and Political Science, University of BEJAIA

تاريخ الاستلام: 2024/04/14 تاريخ القبول للنشر: 2024/006/06 تاريخ النشر: 2024/06/30.



المخلص: تناولت في هذا المقال العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة في أكتوبر 2023، وركزت على أهم الجرائم التي ارتكبتها قواته العسكرية في حق المدنيين الفلسطينيين من ترحيل قسري للسكان وحصار خانق وإبادة جماعية. وبيّنت انطباقية أحكام القانون الدولي الإنساني على هذا النزاع باعتبار أنّ قواعده تمثل القواعد الإنسانية في مجموعها ولا تحتاج إلى التصديق عليها، فهي ليست التزامات تبادلية بين الدول. ويبقى الأمل معقودا على المحكمة الجنائية الدولية ممثلة في مدعيها العام وفي فتح تحقيقات حول الجرائم المرتكبة ضدّ المدنيين طيلة هذا العدوان ومتابعة مرتكبيها جزائيا.

الكلمات المفتاحية: العدوان، غزة، الحصار، إبادة، المدعي العام، التهجير القسري

Abstract: This article examines the Israeli aggression on the Gaza Strip in October 2023, focusing on the significant crimes committed by their military forces against Palestinian civilians, including forced population displacement, a suffocating blockade, and genocide. It underscores the applicability of international humanitarian law to this conflict, considering that its principles represent the collective humanitarian rules and do not require ratification, as they are not mutual obligations between states. The hope remains with the International Criminal Court, represented by its prosecutor, to initiate investigations into the crimes committed against civilians during this aggression and to pursue the perpetrators criminally.

Key words: Aggression, Gaza, the siege, prosecutor, Forced displacement.

مقدمة:

تعتبر جرائم إسرائيل ضد المدنيين في فلسطين عموماً وقطاع غزة خصوصاً مع عدوان أكتوبر 2023، مخالفة لتلك التي تقع في مناطق مختلفة من العالم، إذ أنها ترتكب هذه الانتهاكات الجسيمة مع ظروف الاحتلال والحصار والفصل العنصري. وتحدث هذه الجرائم بمراًى من العالم، فقد ساهمت في نقل تفاصيلها الوحشية والهمجية وسائل الإعلام لحظة بلحظة.

تعتبر هذه الخروقات مخالفات جسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني، الأمر الذي يستدعي تظافر جهود كل الهيئات الدولية، العالمية والإقليمية، لوقف هذا العدوان ومعاقبة فاعليه، وسأحاول من خلال هذا المقال التطرق لأهم الجرائم المرتكبة ضد المدنيين خلال العدوان الأخير مع مطلع أكتوبر 2023، مع بيان إمكانية المعاقبة الجنائية على هذه الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية.

وتتمثل إشكالية هذا المقال في مدى إنطباقية قواعد القانون الدولي الإنساني على هذا العدوان الإسرائيلي ومدى فعالية دور المحكمة الجنائية الدولية في قمعه؟

ومن المؤكد أنه في حالة عدم توقف هذا العدوان فإنّ الانتهاكات المذكورة في هذا المقال المنجز بعد أربعة أسابيع فقط من بداية العدوان ستتضاعف وبشكل أخطر.

المبحث الأول**جرائم إسرائيل ضد المدنيين في قطاع غزة**

إنّ المتابع لما جرى في عدوان مطلع أكتوبر 2023 يدرك بكلّ جلاء أنّ القوات العسكرية الإسرائيلية أقدمت على ارتكاب أفظع وأشنع الجرائم ضدّ المدنيين، وباستخدام أفتك الأسلحة، برا وبحرا وجوا، وحولت القطاع إلى العصور الحجرية، وسأحاول أن أشير إلى أهم هذه الجرائم وليس كلّها.

المطلب الأول: النزوح القسري للمدنيين

أعني بالنزوح القسري للمدنيين، إجبار المدنيين على ترك بيوتهم ومعاملهم ومساكنهم والتوجه نحو جنوب القطاع لتفريغ المنطقة من سكانها، بزعم وجود أسباب لذلك تتعلق بالنزاع. وقد سبق ذلك أسلوب الإغراء من قبل الولايات المتحدة الأمريكية "حليفة إسرائيل"، لمصر كي تقبل توطين المهجرين في جزيرة سيناء مقابل تصفير ديونها. بالإضافة إلى ذلك لجوء القوات العسكرية الإسرائيلية للقصف العشوائي للمناطق السكنية المكتظة في غزة لإجبار أهلها على الفرار من بيوتهم في الشمال والوسط والتوجه نحو الجنوب أو الموت تحت أنقاضها.

لا يلزم المرء أكثر من إلقاء نظرة سريعة على التصريحات والسلوك العامين للقادة الصهاينة ليرى أنَّ الصهيونية تمثل في شكلها الأساس تعدياً على المبدأ الدولي الذي يحرم التطهير العرقي وطرد الناس من بيوتهم بالقوة.

إنَّ غطاء الحرب والإجراءات الأمنية التي لا حصر لها والذرائع العسكرية لممارسة الاحتلال والمبررات القانونية، وهي تسميات تلطيفية لما هو في حقيقته استعمارية ثقيلة، كلّها أجزاء من استراتيجية شاملة لطرد أكبر عدد ممكن من الفلسطينيين من أراضيهم¹، وهذا ما نجده في كتابات وتصريحات قادتهم السياسيين والعسكريين، حيث يقول بن غوريون²: "يجب علينا أن نطرد العرب وأن نأخذ أماكنهم وأن نستخدم القوة إذا لزم الأمر وذلك لنضمن حقنا في الاستيطان في هذه الأماكن وبعد هذا ستكون لنا قوّة تحت طوعنا....".

كما جاء في خطاب رئيس الوزراء الأسبق أرييل شارون في لقاء له مع حزب "تسوميت" اليميني المتطرف: "إنَّ من واجب القادة الإسرائيليين أن يبيّنوا بوضوح وشجاعة للرأي العام مجموعة من الحقائق التي تمّ نسيانها مع مرور الوقت، أولها أنّه لا صهيونية ولا استيطان ولا دولة يهودية بدون طرد العرب وانتزاع أراضيهم.... لأنَّ أيّ شيء نأخذه الآن سيبقى لنا دائماً وما لا نأخذه سيذهب إليهم"³.

إنَّ أسلوب إجبار المدنيين على النزوح القسري لأسباب تتعلق بالنزاع يتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة نص المادة 49 الفقرة 1 من اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين 1949 التي تضمّنت منع النقل بالإكراه والقوة سواء بشكل جماعي أو بصورة فردية للأشخاص محلّ الحماية أو إبعادهم من الأراضي الواقعة تحت الاحتلال إلى دولته - أي دولة الاحتلال - أو إلى أراضي دولة أخرى واقعة تحت الاحتلال أو ليست كذلك، مهما كانت أسبابه ومبرراته. كما ورد النص على تحريم التهجير القسري ضدّ السكان المدنيين في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 8 فقرة 8 ب⁴ وعدّته من المخالفات الجسيمة الأخرى للقواعد والعادات المطبّقة على النزاعات المسلّحة الدولية¹.

¹ - ليني برينز، حركة التصحيح الصهيونية من عهد جابونتسكي إلى عهد شامير، دار الجليل، 1990، ص 67.

² - أول رئيس وزراء لإسرائيل، كما عيّن وزيراً للدفاع الأول لدولة إسرائيل وكان من أوائل زعماء حركة العمل الصهيونية.

³ - رئيس الوزراء الإسرائيلي مخاطباً الحضور مع جنود من حزب تسوميت اليميني المتطرف، وكالة فرانس برس 15 نوفمبر 1998.

⁴ - جاء في المادة 8 فقرة 8 ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تحت عنوان جرائم الحرب: "ب - الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلّحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، أيّ فعل من الأفعال التالية:

المطلب الثاني: جريمة الإبادة الجماعية

إنّ الذي مارسه إسرائيل من قصف عشوائي عنيف، بري وبحري وجوي، ومنذ السابع من أكتوبر وعلى امتداد قرابة الشهر، استهدف المدنيين بشكل مباشر، أو بشكل عشوائي بالاقتصاص منهم وتجويعهم وتدمير أمور لا غنى للمدنيين عنها، مثل المواد الغذائية والزراعات والماشية ومرافق مياه الشرب، وتدمير للمستشفيات والمساجد والمخابز، والبنى التحتية للاتصالات وخطوط الكهرباء، واغتيال الصحفيين، وغيرها من الجرائم الفظيعة والتي لا حصر لها، ذلك كلّه لا يمكننا إلّا أن نصفه بعملية إبادة جماعية لقطاع يعتبر من أكثر المناطق اكتظاظا بالسكان، حيث يقطنه أكثر من مليوني ساكن.

تشير الإحصائيات إلى قصف 13 مستشفى منها مستشفى المعمداني ليلة الأربعاء 17 أكتوبر 2023، ممّا أدى إلى استشهاد 500 فلسطيني وأكثر من 300 جريح، كما تمّ تعطيل 30 مركز طبي عن العمل.

قدّر المكتب الإعلامي الحكومي في غزة إغتيال 116 من الكوادر الطبية و18 من فرق الإنقاذ وتدمير 25 سيارة إسعاف و57 مؤسسة صحيّة وتهديم أكثر من 32 وحدة سكنية. كما طال هذا العدوان 32 صحفي ودمّر 50 مؤسسة إعلامية². قدّرت وزارة الصحة بغزة استشهاد 8005 فلسطيني منهم 3342 طفل و2062 امرأة و460 مسن³ إلى يومنا هذا⁴.

ما ذكرناه سابقا من إحصائيات مجرّد عيّنة عن المجازر والمخارق التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية والتي تشكّل جريمة إبادة جماعية للسكان المدنيين وللاقليم برمّته، وهذا يتعارض تماما مع أحكام القانون الدولي الإنساني، وتوصف تلك الأفعال بأنّها مخالفات جسيمة للاتفاقية الرابعة لحماية المدنيين سنة 1949 خاصة المادة 147 منها⁵.

8.....- قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كلّ سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها....".

¹- د. سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلّحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 52.

²- نقلا عن المكتب الإعلامي الحكومي في غزة، قناة الجزيرة الفضائية، يوم السبت 28 أكتوبر 2023.

³- نقلا عن قناة الجزيرة الإخبارية يوم الأحد 29 أكتوبر 2023.

⁴- وردت هذه الإحصائيات في تاريخ تحرير هذا المقال يوم 02 نوفمبر 2023 وهي قابلة للارتفاع حيث مازال القصف مستمرا.

⁵- وقد فصلت المادة 147 بشأن المخالفات الجسيمة الناجمة عن اقتراف إحدى الأفعال ضدّ الأشخاص المحميين أو الممتلكات المحمية ومنها التعذيب، المعاملة اللاإنسانية، القتل العمد واغتصاب الممتلكات وغيرها.

تعتبر تلك المخالفات الخطيرة بمثابة جرائم حرب وفقا للمادة 85 الفقرة 5 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقية جنيف الأربع لعام 1949 حيث تنص على الآتي: "تعدّ الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا الحق (البروتوكول) بمثابة جرائم حرب وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق".

المطلب الثالث: جريمة العقاب الجماعي (الحصار)

إنّ الحصار على غزة فرضته إسرائيل إثر نجاح حركة المقاومة الإسلامية حماس في الانتخابات التشريعية في 2006 ثمّ عززته إسرائيل في جويلية 2007. يشتمل هذا الحصار على منع أو تقنين دخول المحروقات والكهرباء والكثير من السلع ومنع الصيد في عمق البحر وغلق المعابر بين القطاع وإسرائيل، كما هُدمت إسرائيل مطار غزة الوحيد هدما كلياً ممّا زاد من شدّة الحصار والمعاناة¹.

يحيط بغزة سبعة معابر وهي مغلقة في إطار سياسة الحصار الذي تفرضه إسرائيل على القطاع، وعلى الرغم من أنّ معبر رفح الحدودي أهمها إلّا أنّه لا يمكن تجاهل المعابر الأخرى التي تربط قطاع غزة، وأهمها معبر المنطار ويعرف إسرائيليا باسم "كارني"، ومعبر بيت حانون ويعرف باسم "إيريز"، ومعبر العودة ويعرف باسم نحال عوز، ومعبر كرم أبو سالم ويعرف باسم "كيرم شالوم"، ومعبر القرارة ويعرف باسم "كيسوفيم"².

حتى معبر رفح الذي يعدّ شريان الحياة لأهالي القطاع فقد جاءت اتفاقية أوسلو لتسمح للسلطة الفلسطينية بإشراف جزئي بسيط عليه، ولا تتمتع بموجبه بأي دور سيادي، واحتفظت إسرائيل بالسيطرة المطلقة عليه بالنسبة للأبعاد الأمنية وتركت العبء المدني للجانب الفلسطيني³.

مع اندلاع انتفاضة الأقصى قام الكيان الصهيوني بتجريد السلطة الفلسطينية من أيّ صلاحيات أو وجود على المعبر وأصبح يستخدم اليوم كعقاب جماعي ضد الفلسطينيين، من خلال التحكم فيه وإغلاقه لعرقلة الخروج والدخول من وإلى قطاع غزة⁴.

¹ - د. رباحي أمينة، الحصار على غزة أحد أشكال الفصل العنصري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 2، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2015، ص 56.

² - دعاء حسين علام، المعابر الفلسطينية، أزمة متجددة وأبعاد متشابكة، مجلة السياسة الدولية، العدد 172، أبريل 2008، ص 140-145.

³ - المرجع نفسه، ص 141.

⁴ - رباحي أمينة، مرجع سابق، ص 58.

ظهرت آثار هذا الحصار جلياً مع العدوان الأخير في أكتوبر 2023، حيث تم تعطيل دخول القوافل الإنسانية، فدخلت فقط 80 سيارة إنسانية إلى القطاع، إلا أنها لا تمثل إلا 3 بالمئة من الاحتياجات الأساسية للمواطنين، وثمة نحو 26 طن من المساعدات الطبية تنتظر الدخول¹. بالإضافة إلى منع دخول الوقود وهو ما يؤدي إلى تعريض المستشفيات إلى التوقف الكامل عن تقديم خدماتها.

إن ما سبق يتعارض مع أحكام القانون الدولي الإنساني خاصة المادة 59 من اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لسنة 1949². إن محتوى المادة يرتب التزاماً وجوبياً على دولة الاحتلال بالسماح بمرور المساعدات الإغاثية خاصة الأغذية والإمدادات الطبية والملابس، والذي أراه أن الإمدادات الإغاثية الواردة في هذه المادة ليست مذكورة على سبيل الحصر، وإنما تشمل أيضاً المساعدات الإنسانية الأخرى التي لا غنى عنها للمدنيين في الأراضي المحتلة، سيما المعدات الطبية والوقود الذي تشغل به المستشفيات وعربات وسيارات الإسعاف والإغاثة وغيرها.

وبالعودة إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سيما المادة 05 منه التي تعطي للمحكمة اختصاص النظر في مجموعة من الجرائم، ومن بينها الجرائم ضد الإنسانية، والمادة 07 فقرة 1 من نفس النظام الأساسي ذكرت أفعالاً تشكل جريمة ضد الإنسانية، ومنها ما ورد في الفقرة ي: "...جريمة الفصل العنصري..".

لا شك أن الحصار من قبل إسرائيل على قطاع غزة برا وبحرا وجوا يرقى أن يُكيّف بأنه فصل عنصري لسكان القطاع عن باقي الأراضي الفلسطينية، كون أن كل المعابر تخضع لسلطة إسرائيل، وحتى معبر رفح الذي يعتبر الشريان الوحيد للقطاع مع العالم يخضع للرقابة الأمنية الإسرائيلية.

¹ - ممثل منظمة الصحة العالمية، نقلا عن قناة الجزيرة بتاريخ 28 أكتوبر 2023.

² - تنص المادة 59 على الآتي: "إذا كان كل سكان الأراضي المحتلة أو قسم منهم تتقصرهم المؤن الكافية وجب على دولة الاحتلال أن تسمح بعملية الإغاثة لمصلحة هؤلاء السكان وتوفر لها التسهيلات بقدر ما تسمح به وسائلها. وتتكون هذه العمليات التي يمكن أن تقوم بها دول أو هيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الأخص رسالات الأغذية والإمداد الطبية والملابس. وعلى جميع الدول المتعاقدة أن ترخص بمرور هذه الرسالات بحرية وأن تكفل لها الحماية.....".

المبحث الثاني

مدى انطباق القانون الدولي الإنساني على قطاع غزة

تعارض إسرائيل دائماً، اعتبار غزة إقليماً محتلاً بحجة أنّ مصر لم تطالب به في أيّ يوم من الأيام، وبأنّ الأردن لم يدّع وجود حقوق سيادية له في الضفة الغربية، في حين أنّ الشعب الفلسطيني لم يتمسك بسيادته على تلك الأقاليم، وبذلك فإنّ إسرائيل تسعى إلى إقناع المجتمع الدولي بأنّ اتفاقية جنيف لا تسري على إقليم غزة باعتباره إقليماً غير محتلاً¹.

سأحاول من خلال هذا المبحث تبين موقف اتفاقية جنيف لسنة 1949 والبروتوكول الأول الملحق بها سنة 1977 من هذه المسألة كعنصر أول، وأيضاً من خلال العمل الدولي وممارسة المنظمات الدولية كعنصر ثان.

المطلب الأول: موقف اتفاقية جنيف لسنة 1949 والبروتوكول الأول الملحق بها لسنة 1977

بالاستناد إلى نص المادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع يتبيّن لنا أنّ قواعدها تطبّق على أيّ نزاع مسلّح يحدث بين جهتين أو أكثر من الجهات السامية المتعاقدة حتى ولم لم يصدر عن أحدها اعتراف بحالة الحرب. كما تسري أحكام الاتفاقية أيضاً على كافة حالات الاحتلال، سواء كان كلياً أو جزئياً، لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى ولو لم يلاقي هذا الاحتلال مقاومة مسلّحة.

كما أنّ البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 يعتبر هو الآخر قانوناً واجب التطبيق على إقليم غزة لكون النزاع نزاعاً مسلّحاً دولياً، ولكونه حالة احتلال في الوقت نفسه، وبالتالي فإنّ الاحتلال من الناحية القانونية يعتبر حالة ضمن حالة النزاع المسلّح الدولي الذي يعدّ المجال التطبيقي لإعمال قواعد اتفاقيات جنيف².

لا شك أنّ أحكام تلك الاتفاقيات تكسب قيمة قانونية ملزمة في مواجهة كافة الدول بما فيها إسرائيل التي وقّعت على اتفاقيات جنيف الأربع في 1949/12/08 وصادقت عليها في 1952/01/06 وبالتالي فهي تلتزم بتطبيقها.

¹– Biad Abdelwahab, la cour internationale de justice et le droit international humanitaire, edition Bruylant, Bruxelles, 2011, p 85.

²– Biad Abdelwahab, op.cit, p 85.



ولعلّ ما يؤكد ما سبق أي إنطباق اتفاقية جنيف على الأراضي الفلسطينية – بما فيها إقليم قطاع غزة الذي يُعدّ جزءاً من الأراضي المحتلة – ما صدر عن المحكمة العليا الإسرائيلية في حكمها المؤرخ في 30 - مايو 2004 الذي جاء به " على أنّه بالقدر الذي تؤثر به العمليات العسكرية لجيش الدفاع الإسرائيلي في رفح على المدنيين، إلّا أنّها تخضع لاتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 ولأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949¹.

المطلب الثاني: العمل الدولي

يظهر من خلال العمل الدولي وممارسة المنظمات الدولية وأحكام القضاء وآراء الفقهاء أنّ المادة الأولى من اتفاقيات جنيف تتضمن قاعدة تجبر جميع الدول على الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني، سواء كانت أطرافاً أو غير أطراف في نزاع ما²، فقواعده تعدّ قواعد آمرة لأنّها تنظم موضوعاً يتصل بالإنسانية في مجموعها، ومن ثمّ لا يدخل في إطار العلاقات التبادلية بين الدول والذي يتسم بنسبية التطبيق وهذا ما قرّره اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات في سنة 1969، إذ عرّفت القاعدة الأمرة في المادة 53 كالاتي: "قاعدة تقبلها وتسلم بها الأسرة الدولية بكافة دولها كمعيار لا يجوز انتهاكه ولا يمكن تعديله إلّا بقاعدة جديدة في القانون الدولي العام تكون لها نفس الصفة"، ثمّ قرّرت في المادة 60 الآتي: "الأحكام التي تحظر الانتقام من الأفراد المحميين الواردة بمثل هذه المعاهدات تكون لها الطبيعة الأمرة"³.

كما نشير في هذا الصدد إلى الفتوى الصادرة من محكمة العدل الدولية في الطلب المقدم إليها بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها الصادرة في 08 جويلية 1996، وقد ذكرت فيها الآتي: "...أنّ عددا كبيرا جدا من قواعد القانون الإنساني واجبة التطبيق أثناء النزاع المسلّح تعدّ أساسية جدا إلى

¹ - انظر: فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الصادرة في 9- يونيو 2004، ص 48-50، نقلا عن د. فادي شديد، الآثار القانونية المترتبة على اعتبار قطاع غزة كيان معادي في نظر القانون الدولي الإنساني، تاريخ الاطلاع 2023/11/03،

https://maqam.najah.edu/media/uploads/2020/10/27/_.pdf

² - تنص المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع على الآتي: "تتعهد الأطراف السامية بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال".

³ - إسماعيل عبد الرحمان، الأسس الدولية للقانون الدولي الإنساني، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد 18، جويلية 2000، ص 201 و202.

الحَدّ الذي يوجب على جميع الدول احترام هذه القواعد الأساسية سواء كانت قد صدّقت على الاتفاقيات المتضمنة لها أم لم تصدّق¹.

كما جاء في حكم المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الصادر في 14 جانفي 2002 حيث نصّ على الآتي: "...هذه القواعد للقانون الدولي الإنساني لا تفرض -بحكم طابعها المطلق- التزامات متبادلة بين الدول أي التزامات تتحملها دولة قبل دولة أخرى وإنّما تفرض بالأحرى التزامات قبل المجتمع الدولي في مجموعه. ويترتب على ذلك أنّ كل عضو في المجتمع الدولي له مصلحة قانونية في احترام هذه القواعد ومن ثمّ له حق قانوني في المطالبة باحترام هذه الالتزامات"².

تأسيسا على ما سبق وانطلاقا من اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكول الأول الملحق بها لسنة 1977، واعتمادا على ما جرى به العمل الدولي وممارسة المنظمات الدولية وأحكام القضاء وآراء الفقهاء يتبيّن إنطباق أحكام القانون الدولي الإنساني على إقليم قطاع غزة باعتباره جزءا من الأراضي الفلسطينية المحتلة.

المبحث الثالث

إمكانية تحريك دعوى جزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية

لا شك أنّ الاعتداءات الإسرائيلية الأخيرة على قطاع غزة مع مطلع أكتوبر 2023 والتي أطلق عليها الكيان الغاصب مصطلح السيوف الحديدية تعتبر جميعها من الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة وبخاصة المادتين 146 و147 منها³.

كما نصّت المادة 85 الفقرة 05 من البروتوكول الأول لعام 1977 والمتعلّق بحماية ضحايا المنازعات المسلّحة الدولية على اعتبار الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا البروتوكول بمثابة جرائم حرب، كما أنّ المادة 86 من البروتوكول ذاته ترتّب مسؤولية مباشرة وجماعية على عاتق الدول الأعضاء في اتفاقية جنيف الرابعة

¹ - سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 12 (في الهامش).

² - سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 13.

³ - ممّا تضمنته المادة 164 تعهّد الأطراف السامية المتعاقدة باتخاذ أي إجراء تشريعي لازم لفرض عقوبات على المقتربين أو الأمرين باقتراف المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، فضلا عن الالتزام بملاحقة المتّهمين بذلك وتقديمهم للمحاكمة بصرف النظر عن جنسيتهم. وممّا اعتبرته المادة 147 من المخالفات الجسيمة: الأفعال المرتكبة ضدّ الأشخاص المحميين أو الممتلكات المحمية ومنها على سبيل المثال تدمير واغتصاب الممتلكات بشكل تعسّفي وغير مشروع وأخذ الرهائن، النفي والنقل غير المشروع، المعاملة اللاإنسانية والقتل والتعذيب وغيرها.

بوجوب التحرك لمنع كافة الانتهاكات للاتفاقية والبروتوكول، وعلى السلطة الوطنية الفلسطينية ومؤسساتها الرسمية أن تتحمل مسؤولية مطالبة الدول الأطراف بتنفيذ التزاماتها.

أما المادة 88 من البروتوكول نفسه فإنها تعطي الحق للمتضررين من هذه الانتهاكات الجسيمة في ملاحقة الأمرين بارتكاب هذه الجرائم ومنفذيها ومساءلتهم كمجرمي حرب، خصوصا وأن جرائم الحرب لا تسقط بالتقادم¹.

المطلب الأول: تحريك الدعوى الجزائية من قبل مجلس الأمن

أعطت المادة 13 الفقرة ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمحكمة إمكانية ممارسة اختصاصها بشأن جريمة ذكرت في المادة 05 طبقا لأحكام هذا النظام الأساسي وذلك في عدة حالات، منها قيام مجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بإحالة حالة إلى المدعي العام يظهر من خلالها اقتراف جريمة أو أكثر من هذه الجرائم.

يسبب موضوع إحالة مجلس الأمن للقضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية صعوبات وتعقيدات دولية، إذ ثبت فشل مجلس الأمن عن اتخاذ القرارات الفاصلة في العديد من القضايا بسبب غطسة وسيطرة الدول الكبرى دائمة العضوية عليه باستخدامها لحق الفيتو، وهو ما كان بالإمكان تلافيه لو أعطي للجمعية العامة للأمم المتحدة سلطة إحالة هذه الأوضاع إلى المحكمة الجنائية الدولية².

كما أن لهذا النصّ وجها آخر ذا طابع سلبي يكمن في إمكانية سيطرة إحدى الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن على مسألة إصدار قرارات الإحالة لكونها لا يمكن أن تصدر إلا بموافقة هذه الدول. ويبرز الخطر في اعتبار جهاز مجلس الأمن ذو طابع سياسي في المقام الأول، ويعطي إثباتا على مدى التحيز والانتقاء بشأن القضايا التي يحدّد إحالتها إلى جهاز المحكمة وهو ما يوصف بخطر القضاء الانتقائي³.

¹ - د. موسى جميل القدسي الديك، الإرهاب والقانون الدولي، دراسة للجرائم الإرهابية الإسرائيلية المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني خلال انتفاضة الأقصى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 40.

² - د. تريكي فريد، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقهاء الإسلامي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014، ص 313.

³ - أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2011، ص 142 وما يليها.

تجلى الإشكال المتعلق بمجلس الأمن الدولي في العدوان الأخير للقوات الإسرائيلية مع مطلع أكتوبر 2023، إذ رغم الدمار الهائل والإبادة الجماعية التي أحدثتها القوات الإسرائيلية على قطاع غزة، إلا أنّ مجلس الأمن أظهر فشله وعدم قدرته على الاضطلاع بمسؤوليته في اتخاذ قرار حاسم في سبيل إيقاف العدوان، إذ عجز مجلس الأمن الدولي عن الاتفاق على مشروع قرارين تقدمت بهما الولايات المتحدة الأمريكية بشأن تصاعد الوضع في غزة وإسرائيل والأزمة الإنسانية الكارثية في قطاع غزة¹. يحتاج اعتماد أي قرار من مجلس الأمن إلى موافقة 09 أصوات على الأقل وعدم استخدام حق النقض من الدول الخمس دائمة العضوية وهي الولايات المتحدة وروسيا والصين وبريطانيا وفرنسا.

الذي أراه أنّ مجلس الأمن الدولي ، وطالما أنّ نظام اتخاذ القرارات فيه مرهون بعدم استعمال حق النقض من طرف الدول الكبرى ، وعلى رأسها الولايات المتحدة الحليف الاستراتيجي لإسرائيل ، فإنّه سيبقى عاجزا عن تحريك أي دعوى وإحالة أي قضية إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، لذا ينبغي العمل على إعادة النظر في نظام اتخاذ القرارات بداخله بالكيفية التي تعطي لغير الدول دائمة العضوية الحق في استخدام هذه الهيئة لحفظ السلم والأمن الدوليين من غير ازدواجية في المعايير.

¹ - ممّا جاء في مشروع القرار الأمريكي رفض وإدانة أخذ وقتل الرهائن والقتل والتعذيب والاغتصاب والعنف الجنسي واستمرار الإطلاق العشوائي للصواريخ. كما دعا هذا المشروع إلى اتخاذ جميع التدابير والإجراءات الضرورية اللازمة خاصة منها إقامة الهدن الإنسانية للسماح بالوصول الكامل والسريع والأمن ودون معوقات للمساعدات الإنسانية إلى غزة. تمّ التصويت أولا على مشروع القرار الأمريكي واستخدمت روسيا والصين حق النقض ضدّه بعد حصوله على تأييد 10 أعضاء ومعارضة 3 أعضاء وهم روسيا والصين ودولة الإمارات العربية المتحدة وامتناع عضوين عن التصويت.

أمّا بالنسبة لمشروع القرار الروسي فكان يدعو إلى وقف إطلاق النار بشكل فوري ودائم لأسباب إنسانية فضلا عن إدانته لكافة أشكال العنف والقتال الموجهة ضدّ المدنيين سيما الهجمات العشوائية ضدّ المدنيين والمرافق المدنية، كما أدان ورفض إقامة حصار على قطاع غزة يحرم المدنيين من الوسائل التي تسهم في بقائهم أحياء.

شارك في تقديم مشروع القرار الروسي السودان وفنزويلا وقد حصل على تأييد أربع أعضاء فقط فيما عارضه عضوان هما الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وامتنع تسعة أعضاء عن التصويت، فلم يعتمد مشروع القرار لعدم حصوله على العدد الكافي من الأصوات.

للتفصيل في ذلك ارجع إلى أخبار الأمم المتحدة، فشل مشروع قرارين حول غزة وإسرائيل في مجلس الأمن الدولي، تاريخ النشر 25 أكتوبر 2023، تاريخ الاطلاع 03 نوفمبر 2023، <https://news.un.org/ar/story/2023/10/1125317>

المطلب الثاني: مباشرة التحقيق في الجرائم من قبل المدعي العام

تضمنت المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن المحكمة تملك صلاحية ممارسة اختصاصها بشأن جريمة ذكرت في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في عدة حالات ، ومنها إذا كان المدعي العام قد شرع في التحقيق بشأن جريمة طبقا للمادة 15 من هذا النظام.

قام المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، السيد كريم أحمد خان بزيارة إلى معبر رفح بتاريخ 2023/10/29 وأقام مؤتمرا صحفيا أكد فيه أهمية التحقيق في الأوضاع في فلسطين لعدم إمكانية استيعاب ما يحدث في غزة. كاشفا بذله كل الجهود لحماية المدنيين في قطاع غزة وإيجاد حقوقهم وتحقيق العدالة، مؤكداً وجوب حماية الأطفال الأبرياء في القطاع المحاصر بصرف النظر عن دينهم أو جنسياتهم، مشيراً إلى أن أي انتهاك لحقوق المدنيين أو مهاجمة للأماكن الآمنة مثل المساجد والكنائس والمستشفيات ستتم إدانته بموجب القانون الدولي، مؤكداً اعتراف إسرائيل انتهاكاً قانونياً وأخلاقياً بحربها على قطاع غزة وعليها يجب الإدراك أن أي هجوم على المدنيين يستوجب الردّ عليه قانوناً. كما أوضح أن المحكمة ستجري تحقيقاً حول أي جرائم تم ارتكابها داخل الأراضي الفلسطينية.

بالعودة إلى أهم الفقرات الواردة في المؤتمر الصحفي للمدعي العام، يظهر أن هذه التصريحات تعتبر مؤشراً إيجابياً في اعتزام المدعي العام فتح تحقيق حول الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في هذا العدوان، والأيام المقبلة كفيلة بالإجابة عن مدى صدقيتها وجدّيتها وفعاليتها¹.

المطلب الثالث: إحالة حالة ما من قبل دولة طرف

تتضمن المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن المحكمة تملك صلاحية ممارسة اختصاصها في حالات محدّدة ، ومنها قيام دولة طرف بإحالة حالة إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 يظهر فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد اقترفت.

كما تضمنت المادة 14 من نفس النظام الأساسي في فقرتها الأولى والثانية أيضاً ، جواز قيام دولة طرف بإحالة إلى المدعي العام كل حالة يظهر فيها ارتكاب جريمة أو أكثر من تلك الداخلة في اختصاص المحكمة ،

¹ - مؤتمر صحفي للمدعي العام للمحكمة الجنائية، المحكمة الجنائية: إسرائيل ترتكب انتهاكاً أخلاقياً وقانونياً في غزة، قناة القاهرة الإخبارية بتاريخ 2023/10/29. تاريخ الاطلاع 2023/11/02 <https://alqaheranews.net/news/51006/>



ويمكنها مطالبة بالتحقيق فيها بغرض الفصل في إمكانية توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم. وعلى الدولة المحيلة أن تقدم الأدلة المثبتة للمدعي العام كما تحدّد تلك الحالة بظروفها قدر الاستطاعة. وتأسيسا على ما سبق وأخذا بعين الاعتبار أنّ دولة فلسطين قد انضمت إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2015/01/02¹، ودخل حيّز النفاذ عليها بداية من 2015/04/01، وكان لاعتراف منظمة الأمم المتحدة بها كدولة ملاحظة غير عضو دورا حاسما في قبول عضويتها بالمحكمة². مع العلم أنّ فلسطين قد أعلنت قبولها باختصاص المحكمة بداية من 2014/06/13³.

بناء على ما ورد في المادة 14 الفقرتان 1 و2 المذكورتان أعلاه، تستطيع دولة فلسطين أن تحيل إلى المدعي العام لدى المحكمة حالات الانتهاكات الجسيمة التي اقترفتها القوات الإسرائيلية منذ 2023/10/07 إلى غاية انتهاء الحرب على غزة، والتي ترقى إلى درجة جرائم الحرب، وتطالب بالتحقيق فيها ومعاقبة الفاعلين.

¹– Orient XXI, DUBUISSON François, La décision de la Cour pénale internationale pour les crimes commis en Palestine, une étape décisive ?, publié le 06/04/2021, consulté le 04/11/2023, disponible sur le site :

<https://www.ritimo.org/La-decision-de-la-Cour-penale-internationale-pour-les-crimes-commis-en>

²– أنظر الفقرة الثانية من قرار الجمعية العامة رقم 19 (د-67)، الصادر بتاريخ 2012/11/29، المتضمن وضع فلسطين في منظمة الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/RES/67/19،

https://fr.wikipedia.org/wiki/R%C3%A9solution_67/19_de_l'Assemblée_générale_des_Nations_unies

³– إعلان بتاريخ 2014/12/31 يتضمن قبول فلسطين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في الأحداث الواقعة بداية من 13 جوان 2014، الإعلان منشور على الموقع الإلكتروني الآتي:

https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/iccdocs/PIDS/press/Palestine_A_12-3.pdf

خاتمة

أخلص من خلال هذا المقال إلى أنّ الجرائم المرتكبة من طرف القوّات الإسرائيلية في عدوان أكتوبر 2023 على قطاع غزة، ترقى إلى أن توصف بأنّها جرائم حرب تضاف إلى الجرائم السابقة التي ارتكبت في القطاع نفسه منذ 2006، 2008، 2012، 2014، 2021 وانتهاءً بأكتوبر 2023، ولعلّ هذا العدوان الأخير أعنفها وأفظعها من حيث حجم التدمير وعدد الضحايا وكمية الخسائر، وزاد من حدّة هذه المحرقة وشدّتها التواطؤ الغربي ممثلاً في الولايات المتحدة، فرنسا، الصين وألمانيا وسكوت دول العالم الأخرى وتخاذل الدول العربية، وزاد من حجم المأساة تعطيل دخول المساعدات الإنسانية وغلق معبر رفح في وجه قوافل الإغاثة وخروج المصابين عبره للعلاج.

أمام كل هذه المجازر يقف مجلس الأمن عاجزاً عن التحرك وإصدار أيّ قرار لوقف القتال بسبب استعمال حقّ الفيتو من الطرف الأمريكي، وهو ما يدعو إلى وجوب إعادة النظر في نظام عمل المجلس بالكيفية التي تتناسب مع طموحات الشعوب التي تناضل من أجل التحرر من الظلم والعدوان، ويبقى الأمل معقوداً على المحكمة الجنائية الدولية ممثلة في مدّعيها العام لمباشرة التحقيقات في هذه الجرائم وتقديم مرتكبيها للمحاكمة وتسليط العقاب عليهم، سيما وأنّ المدعي العام قد حضر شخصياً أما معبر رفح المصري وأكد على وجوب التحقيق في الجرائم التي ارتكبت في الأراضي الفلسطينية.

أمام هذا العدوان الإجرامي وتواطؤ الدول الغربية وتخاذل مواقف الحكومات العربية وعجز الأجهزة الدولية لحفظ السلم والأمن الدوليين، تبقى المقاومة المسلّحة في قطاع غزة بصمودها وبسالتها تدافع عن حقّها في الاستقلال والكرامة ودحر العدوان الغاشم.

ونظراً لاستمرار عجز مجلس الأمن الدولي في وقف هذا العدوان وبسبب طول أمده وتفاقم الكارثة الإنسانية بقطاع غزة أرى من الضروري اللجوء إلى استخدام آليات أخرى ومنها:

- تفعيل دور الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال حشد وتجنيد أوسع ومشاركة أكبر لدول العالم لوقف الهمجية الإسرائيلية تأسيساً على مبدأ الاتحاد من أجل السلم.
- تفعيل دور الهيئات العربية والإسلامية خاصة جامعة الدول العربية، منظمة التعاون الإسلامي للضغط على الحكومة المصرية لفتح معبر رفح لدخول القوافل الإغاثية الإنسانية.

- الاحتجاج لدى سفارات الدول الغربية وتحميلها مسؤولية مشاركة دولها في جريمة العدوان على الشعب الفلسطيني.
- وجوب قيام الدول العربية والإسلامية بتقديم مختلف أشكال الدعم للمقاومة المسلّحة بقطاع غزة لقمع ووقف هذا العدوان.

قائمة المراجع والمصادر:

أولاً- الكتب:

- 1- سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلّحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- 2- سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- 3- ليني برينز، حركة التصحيح الصهيونية من عهد جابونتيسكي إلى عهد شامير، دار الجليل، 1990.
- 4- موسى جميل القدسي الدويك، الإرهاب والقانون الدولي، دراسة للجرائم الإرهابية الإسرائيلية المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني خلال انتفاضة الأقصى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
- 7- Biad Abdelwahab, la cour internationale de justice et le droit interntional humanitaire, edition Bruylant, Bruxelles, 2011.

ثانياً- الرسائل والمذكرات الجامعية:

- 1- تريكي فريد، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلّحة في القانون الدولي الإنساني والفقهاء الإسلامي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014.
- 2- أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2011.

ثانياً- المقالات:

- 1- إسماعيل عبد الرحمان، "الأسس الدولية للقانون الدولي الإنساني"، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد 18، جويلية 2000، ص ص 198-210.

2- دعاء حسين علام، "المعابر الفلسطينية، أزمة متجددة وأبعاد متشابكة"، مجلة السياسة الدولية، العدد 172، أبريل 2008، ص ص 140-145.

3- رباحي أمينة، "الحصار على غزة أحد أشكال الفصل العنصري"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 2، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2015، ص ص 51-62.

ثالثاً - المراجع الإلكترونية:

1- فادي شديد، "الآثار القانونية المترتبة على اعتبار قطاع غزة كيان معادي في نظر القانون الدولي الإنساني"، تاريخ النشر 2015/04/05، تاريخ الاطلاع 2023/11/03،

https://maqam.najah.edu/media/uploads/2020/10/27/_____.pdf

2- أخبار الأمم المتحدة، "فشل مشروع قرارين حول غزة وإسرائيل في مجلس الأمن الدولي"، تاريخ النشر 25 أكتوبر 2023، تاريخ الاطلاع 03 نوفمبر 2023،

<https://news.un.org/ar/story/2023/10/1125317>

3- مؤتمر صحفي للمدعي العام للمحكمة الجنائية، المحكمة الجنائية: إسرائيل ترتكب إنتهاكا أخلاقيا وقانونيا في غزة، قناة القاهرة الإخبارية بتاريخ 2023/10/29. تاريخ الاطلاع 2023/11/02

<https://alqaheranews.net/news/51006/>

4- Orient XXI , DUBUISSON François, La décision de la Cour pénale internationale pour les crimes commis en Palestine, une étape décisive ?, publié le 06/04/2021, consulté le 04/11/2023, disponible sur le site :

<https://www.ritimo.org/La-decision-de-la-Cour-penale-internationale-pour-les-crimes-commis-en>

5- قرار الجمعية العامة رقم 19 (د-67)، الصادر بتاريخ 2012/11/29، المتضمن وضع فلسطين في منظمة الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/RES/67/19 ،

https://fr.wikipedia.org/wiki/R%C3%A9solution_67/19_de_l'Assemblée_g%C3%A9n%C3%A9rale_des_Nations_unies

6- إعلان بتاريخ 2014/12/31 يتضمن قبول فلسطين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في الأحداث الواقعة بداية من 13 جوان 2014، الإعلان منشور على الموقع الإلكتروني الآتي:

https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/iccdocs/PIDS/press/Palestine_A_12-3.pdf